

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن تجاوز بند "هـ" المكافآت بموازنة هيئة مشروعات المحطات المائية
لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥
والتأشيرات المرافقة له؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بربط موازنة هيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد
الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥؛
وعلى المذكرة المقدمة من وزارة المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء بتجاوز بند "هـ" مكافآت
نوع ٣ حوافز للعاملين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل وفر مماثل في بند "١" الوظائف
الدائمة بموازنة الباب الأول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٠٦ (١٢ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك